

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" في جدول أعمال دورتها الثانية والستين وإحالة إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤١ و ٥١ المعقودتين في ١٥ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت في أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR.41 و 51).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/737)؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/755)؛

(ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.8).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.48

٤ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/62/L.48)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كندا.

٥ - وقبل النظر في مشروع القرار، صوّب أمين اللجنة شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، بعد التاريخ "٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧"، حذف "و ٦٢/____"؛

(ب) في الفقرة ٢٠ من المنطوق، بعد "و ٦١/٢٧٦" حذف "و ٦٢/____".

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.48، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت (أنظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها مجلس الأمن ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي مدد مجلس الأمن به ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٨١/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) A/62/737 و A/62/755.

(٢) A/62/781/Add.8.

- ١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛**
- ٢ - **تخطط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٣٤٣,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نسبة ٧ في المائة تقريبا من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**
- ٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**
- ٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا للتأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة حديثا وتزويدها بالموارد الكافية، لا سيما ما يوجد منها في أفريقيا؛**
- ٦ - **تشدد على أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**
- ٧ - **تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية كي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛**
- ٨ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المتعلقة بالبعثة إلى الحد الأدنى؛**

٩ - **تقرر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بشكل كامل؛

١٠ - **تقرر** إنشاء وظيفتين برتبة ف-٣ لفريق السلوك والانضباط ووظيفة برتبة ف-٣ تمول من بند المساعدة المؤقتة العامة؛

١١ - **تقرر أيضا** عدم إلغاء الوظائف الثماني التي برتبة ف-٣ ووظيفتي فئة الموظفين الفنيين الوطنيين بقسم حماية الأطفال، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل الجهود لملء جميع الوظائف الشاغرة في هذا القسم؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق** استمرار ارتفاع معدلات الشغور وتبدل الموظفين في البعثة، وتحث الأمين العام على أن يكفل الإسراع بالتعيين لملء جميع الوظائف لضمان إنجاز المهام الموكولة إلى البعثة، بما فيها ما يتصل بالانتخابات المقبلة؛

١٣ - **تقرر مع التقدير** بأن استخدام مركز عنيتي للوجستيات، بأوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع المركز، بغية توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع مراعاة الجهود الجارية في هذا الصدد؛

١٤ - **تلاحظ** أنه جرى تعاون بين البعثات لاستكشاف سبل جديدة لتحقيق المزيد من التآزر في استخدام موارد المنظمة، بما في ذلك مفهوم إنشاء قاعدة دعم إقليمية في عنيتي من أجل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، مع مراعاة أن كل بعثة مسؤولة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها وعن التحكم في موجوداتها وعملياتها اللوجستية؛

١٥ - **تقرر** إنشاء وظيفة مساعد تنسيق (من فئة الخدمة الميدانية) لمكتب نائب الممثل الخاص؛

١٦ - **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة موظف إداري (برتبة ف-٣) في مكتب الممثل الخاص؛

١٧ - **تؤكد** أن الوظائف المؤقتة المطلوبة للانتخابات المحلية ستكون لهذا الغرض فقط وأن إيفاد الموظفين المعيّنين عليها سيكون وفق الجدول الزمني للانتخابات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن التنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري لضمان تكامل الجهود المبذولة لدعم الانتخابات المحلية المرتقبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٩ - **تخطط علما** بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي أقرت فيها بأن تعاطي موظفي الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي، وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك أكدت أن إجادة اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة على الوجه الأمثل من حيث الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بصورة تتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٣ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٤ - **تقرر** اعتماد مبلغ ١ ٢٤٢ ٧٢٩ ٠٠٠ دولار للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، شاملا مبلغ ١ ١٨٧ ٦٧٦ ٤٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٤٧ ٩٩١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٧ ٠٦١ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٣) A/62/737.

تمويل الاعتماد

٢٥ - **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ ٥٠٠ ٣٦٤ ٦٢١ دولار بين الدول الأعضاء، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٦ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٠ ٥٨٤ ١٤ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٩٩٩ ١١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٢٧٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - **تقرر أن تقسم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٣٦٤ ٦٢١ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٧٥٠ ٥٦٠ ١٠٣ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

٢٨ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٠ ٥٨٤ ١٤ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٩٩٩ ١١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٢٧٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيب كل منها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصتها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٣٠ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تقرر أيضاً** أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٢٢٥ ١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛

٣٢ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أية بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٣٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".